

أثر تملف الإشهاد على صحة الزواج في الفقه الإسلامي

بقلم: شريط نصيرة

باحثة دكتوراة- كلية الحقوق

جامعة الجزائر يوسف بن خدة 1

إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ
مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١﴾، لذا فقد أولته
الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا
فقننت له من الأحكام الشاملة
والقواعد الصارمة ما تضمن به
قيامه على أسس صحيحة ودعائم
متينة.

من بينها الإشهاد على الزواج الذي
يعد أحد المقومات التي تجعل عقد
الزواج متميزا عن باقي العقود الأخرى
التي يكفي فيها تراضي الطرفين، ولا
خلاف من حيث مبدأ رضائية عقد
الزواج في الشريعة الإسلامية، لكن
الزواج ذو طابع خاص ليس كغيره من
العقود الأخرى، إذ أنه يتعلق بذات
الإنسان وهو أساس بناء أسرة التي

مقدمة:

خلق الله تعالى الإنسان من ذكر
وأنثى ليتحقق بذلك التناسل وعمارة
الكون، وجعل عزوجل الزواج وسيلة
تكاثر بني الإنسان، فهو الطريقة
الوحيدة المشروعة التي وضعها
الله تعالى ليلتقي الرجل بالمرأة لقاء
مشروعا كريما.

ويعد عقد الزواج من أهم العقود
التي يبرمها الإنسان وأخطرها لما
يترتب عليه من آثار تخص العاقدین
وغيرهما، فقد وصفه القرآن
الكریم بالميثاق الغليظ قال تعالى في
سورة النساء الآية 21: ﴿وَكَيْفَ
تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ

تعد لبنة المجتمع، فهو عقد له خطره وشأنه لذلك اختص بشرط الشهادة دون سائر العقود الأخرى، مما يجعله يتميز عنها، وهذا رغم الاتجاهات والدعوات التي تنادي بجعل عقد الزواج مثل بقية العقود الأخرى.

وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي نجد من الفقهاء من اعتبر الشهادة شرطا من شروط صحة الزواج، في حين ذهب فريق آخر منهم إلى اعتبارها شرط تمام.

وسنعالج في هذه الدراسة موضوع الشهادة على الزواج، وهذا من خلال التطرق لتعريفها ومشروعيتها (أولا)، ثم آراء الفقهاء وأدلتهم في اشتراط الشهادة في الزواج ووقتها (ثانيا).

أولا: تعريف الشهادة ومشروعيتها
الشهادة لغة مأخوذة من شهد، بمعنى حضر، يقال: شهد المجلس يشهده شهودا، أي حضره واطلع عليه وعينه، وشهد الجمعة أدركها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ﴾

الشَّهْرَ فَلْيَصْغَهُ¹، أي من كان منكم حاضرا مقيما غير مسافر في الشهر فليصمه²، وشهد شاهد عند الحاكم، أي بين ما يعلمه وأظهره، والمشاهدة المعاينة³.

أما في الاصطلاح الشرعي، فقد عرفها الأحناف بأنها: «إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي»⁴، وعرفها المالكية بأنها: «إخبار عدل حاكما بما علم، ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه»⁵، وعرفها الشافعية بأنها: «إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد»⁶، وعرفها الحنابلة بأنها: «الإخبار بما علمه بلفظ خاص»⁷.

والمقصود بالإشهاد في عقد الزواج، هو أن يحضر إبرام عقد الزواج حال إجرائه، عدد معين من الأشخاص للتأكيد على حصوله، وحضور الشاهدين شخصا هو جوهر الشهادة فلا تجوز بالمراسلة، أو الكتابة كما لا تجوز فيها الإنابة ولا تصح بالهاتف، أو بأي وسيلة اتصالات غير الاتصال الشخصي المباشر⁸.

- قوله عليه الصلاة والسلام أيضا:
«لأبد في النكاح من أربعة الولي،
والزوج، والشاهدان»¹³.

- قول النبي صلى الله عليه وسلم:
«أعلنوا هذا النكاح واجعلوه
في المساجد واضربوا عليه
بالدفوف»¹⁴، وما روي أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لعبد الرحمان بعد
عوف لما تزوج: «أولم ولو بشاة»¹⁵.

وفي الأثر أن عمر بن الخطاب أتى
بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة
فقال: «هذا نكاح السر ولا أجيزه،
ولو كنت تقدمت فيه لرجمت»¹⁶.

قال الترمذي: «والعمل على هذا
عند أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
من التابعين وغيرهم قالوا لا نكاح إلا
بشهود»¹⁷، وأجمع فقهاء الشريعة
الإسلامية على أن المقصود من حضور
الشهود عند إنشاء عقد الزواج هو
شهر الزواج وإعلانه بين الناس¹⁸.

أما عن مشروعية الإشهاد على
الزواج فهو ثابت بالسنة النبوية
الشريفة، وبالأثر، حيث وردت عدة
أحاديث تحث على الإشهاد على الزواج
وإعلانه، وذلك لإخراجه من السرية إلى
العلنية، حتى لا يلتبس بالزنا، ومن بين
هذه الأحاديث أذكر ما يلي:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم:
«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»⁹.

- قوله صلى الله عليه وسلم: «لا
نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن
تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي
له»¹⁰.

- قوله صلى الله عليه وسلم أيضا:
«البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن
بغير بينة»¹¹.

- قول النبي صلى الله عليه وسلم:
«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
وشاهدي عدل، فنكاحها باطل،
فنكاحها باطل، فنكاحها باطل،
فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا
ولي له»¹².

ثانيا: أراء الفقهاء وأدلتهم في
اشتراط الشهادة ووقتها

اختلف الفقهاء في اشتراط الشهادة
ووقتها في عقد النكاح على مذهبين¹⁹:

أ- مذهب جمهور الفقهاء:

ذهب الحنفية والشافعية
والحنابلة إلى اشتراط الشهود، واتفق
الثلاثة على ضرورة وجود الشهود عند
العقد، فإذا لم يشهد شاهدان عند
الإيجاب والقبول بطل العقد²⁰.

فالشهادة عند جمهور الفقهاء تلزم
حين إجراء العقد، ليسمع الشهود
الإيجاب والقبول عند صدورهما،
والزواج لا ينعقد حتى يكون الشهود
حضورا حالة العقد، ولو حصل إعلان
عنه بوسيلة أخرى²¹.

- جاء في فتح القدير: «ولا ينعقد
نكاح مسلمين، إلا بحضور شاهدين
حرين عاقلين، مسلمين، رجلين أو رجل
وامرأتين»²².

- جاء في كتاب الأم: «قال الشافعي:
ولو عقد النكاح بغير شهود ثم أشهد
بعد ذلك على حياله، وأشهدت وولمها
على حيالهما، لم يجز النكاح، ولا نجيز
نكاحا إلا نكاحا عقد بحضرة شاهدين
عدلين...»²³.

- وجاء في المغنى: «أن النكاح لا
ينعقد إلا بشاهدين»²⁴.

وقد استدل الجمهور بأدلة كثيرة
أهمها:

1 - ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال: «البغايا اللاتي
ينكحن أنفسهن بغير بينة»²⁵، ووجه
الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم
أطلق على النساء اللاتي تنكحن من
غير بينة بغايا، فدل ذلك على اشتراط
الشهادة في النكاح، وإلا لما سماهن
بغايا²⁶.

2 - ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال: «لا نكاح إلا بولي
وشاهدي عدل»²⁷، ووجه الدلالة من

والدخول بالمرأة معصية ويتعين
فسخه³¹.

فالإمام مالك أكثر تشدداً في اشتراط
إعلان الزواج، وضرورة إخراجه من
حدود السرية إلى العلانية من الفقهاء
الآخرين، ويتم إعلان العقد عند
المالكية بالإشهاد وبغيره من وسائل
الإشهار، كإقامة الوليمة والضرب
بالدفوف³²، لقول النبي صلى الله عليه
وسلم: «فصل ما بين الحلال والحرام
الدف والصوت»³³، وقوله صلى الله
عليه وسلم لعبد الرحمان بن عوف لما
تزوج: «أولم ولوبشاة»³⁴.

- جاء في حاشية الدسوقي: «حاصله
أن الإشهاد على النكاح واجب وكونه
عند العقد مندوب، وإن لم يحصل
عند العقد كان واجبا عند البناء، لأن
الإشهاد ليس شرطاً في صحة العقد
عندنا بل واجب مستقل مخافة إن
كان اثنين اجتمعا في خلوة على فساد
يدعيان سبق عقد بلا إشهاد، فيؤدي
لرفع حد الزنا»³⁵.

الحديث أن الظاهر أن النفي يتوجه إلى
نفس الفعل، ونجد أن الفعل يوجد
من غير شهود، فتعين توجه النفي في
الحديث إلى الصحة، وذلك يستلزم أن
يكون الإشهاد شرطاً في صحة النكاح،
لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة،
وما كان كذلك فهو شرط، وأن العقد
لو خلا عنه يكون فاسداً²⁸.

3 - ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال: «لا نكاح إلا بولي
وشاهدي عدل، فإن تشاجروا
فالسultan ولي من لا ولي له»²⁹.

ب - مذهب المالكية

ذهب المالكية في المشهور من
مذهبهم إلى أن الشهادة ليست شرطاً
لإنشاء العقد، بل الشرط لإنشائه
مطلق الإعلان، والشهادة شرط
لحل الدخول، أي أنها ليست شرطاً
لانعقاد، ولكنها شرط لترتيب الآثار³⁰.
فإن لم يوجد الإشهاد وقت العقد
ولا قبل الدخول كان العقد فاسداً،

بينها وبين الناس»³⁷.

فوجه الدليل من هذا الحديث أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا إن حجبتها، فهي من أمهات المؤمنين، ولو كان أشهد على نكاحها لعلموا بذلك الإشهاد.

من خلال ما تقدم من أقوال الفقهاء وأرائهم وكذا أدلتهم في اشتراط الشهادة ووقتها، يمكن القول أن الرأي الراجح في الفقه الإسلامي هو الرأي الذي يرى أن الشهادة شرط من شروط صحة عقد الزواج، وأن الزواج بدونها لا يصح، وهذا لقوة أدلته، وبناء على ذلك فلا يكفي لانعقاد عقد الزواج شرعا مجرد ارتباط الإيجاب والقبول في مجلس العقد، وإنما لابد أن يكون هذا الارتباط أو الرضا أمام الشهود، وأن يسمع ويفهم الشهود كلام المتعاقدين معا في مجلس العقد³⁸.

فالفقهاء متفقون أن النكاح مع الإشهاد والإعلان صحيح، وإن خلا منهما فهو باطل، لا نزاع في ذلك بينهم³⁹.

- وجاء في المنتقى: «أما مقارنة الشهادة لعقد النكاح فلا خلاف أنه الأفضل لاختلاف الناس في عد ذلك عندنا شرطا في صحة النكاح، ويجوز عندنا أن ينعقد النكاح بغير شهادة ثم يقع الإشهاد بعد ذلك... وإذا عقد النكاح ولم يحضره شهود، ثم أقرأ وأشهد عليه قبل البناء لم يفسخ النكاح، وإن بنى ولم يشهد، فقد روى محمد عن أشهب عن مالك يفرق بينهما»³⁶.

واستدل المالكية بما رواه البخاري: عن أنس قال: أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا: بنينا عليه بصفية بنت حيي، ودعوت المسلمين إلى وليمة، فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالإنطاع، فألقى فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه، فقالوا: إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبتها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل، وطأ لها خلفه ومد الحجاب

وعند الشافعية: قال الماوردي في نكاح السر: «فهو النكاح الذي لم يشهده شهود»⁴³.

وعند الحنابلة: قال البهوتي: «ولا يبطل النكاح بالتواصي بكتمانه، لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتوماً، فإن كتمه الزوجان والولي والشهود قصداً صح العقد، وكره كتمانهم له لأن السنة إعلان النكاح»⁴⁴.

وعند الظاهرية: قال ابن حزم: «فإن استكتم الشاهدان لم يضر ذلك»⁴⁵.

أما المالكية فرأوا أنه يفسخ نكاح السر، وهو الذي يوصي الزوج الشهود بكتمه عن امرأته أو عن جماعة، ولو أهل منزل بطلقة بائة، إن دخل الزوجان⁴⁶، وأن الشاهدين إذا توصيا بالكتمان لا ينشأ العقد بل لا بد من توافر الإعلان للانعقاد، ثم تتعين الشهادة لترتيب الآثار⁴⁷.

قال ابن رشد: «...واختلفوا إذا شهد شاهدين ووصيا بالكتمان، هل هو

لكن هل تعتبر شهادة اثنين على العقد كافية للإعلان من غير حاجة إلى إعلان آخر؟ وما حكم التواصي بكتمان العقد، وهل يؤثر ذلك في العقد ويبطله أم لا؟

ذهب عامة العلماء إلى أن النكاح الذي شهد عليه شاهدان يعد صحيحاً، وقال المالكية ليس صحيحاً⁴⁰. فجاء عند الحنفية: «قول أبي حنيفة: إن الشهادة وحدها هي الإعلان ولو تواصى الشاهد بالكتمان، لأنه بحضور الشاهدين مع العاقلين يتحقق معنى الجهر والإعلان، ولو تواصوا بالكتمان، لأن السر لا يكون بين أربعة بل هو الجهر، وأن نفي النبي صلى الله عليه وسلم النكاح من غير شهود دليل على أن الشهادة أمر لا بد منه وأنها كافية للإعلان»⁴¹.

- وقال الكاساني: «نكاح السر ما لم يحضره شاهدان، فأما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح سر إذ السر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سرا»⁴².

الخاتمة

يستخلص مما سبق أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة قد اتفقوا على ضرورة وجود الشهود عند العقد، فإذا لم يشهد شاهدان على الإيجاب والقبول فالعقد فاسد ولا يرتب أي أثر من آثار الزواج الصحيح، لأنه في حكم العدم ذلك لأنهم يرون أن الشهادة تلزم حين إجراء العقد فإن تم العقد بدون الشهادة وقع فاسداً، إلا مالكا فإنه قال بصحة العقد بلا إشهاد، كما صحح الشهادة على النكاح بعد العقد وقبل الدخول، وذلك لأن المالكية يرون بلزوم الشهادة عند الدخول وليست شرطاً لانعقاد عقد الزواج.

فالشهادة عند المالكية ليست من شروط الصحة، وإنما هي من شروط التمام، فتجوز عندهم وقت إنشاء العقد عند النطق بالإيجاب والقبول في المجلس، كما تجوز عندهم قبل الدخول، كما تجوز عندهم عند

سر أو ليس بسر؟ فقال مالك هو سر ويفسخ، وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس بسر، وسبب اختلافهم: هل الشهادة في ذلك حكم شرعي؟ أم أنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف والإنكار؟ فمن قال حكم شرعي قال: هي شرط من شروط الصحة، ومن قال: توثق، قال: من شروط التمام»⁴⁸.

فالجمهور يخالفون المالكية في أنه لو اتفق الزوج مع الشهود على كتمان الزواج عن كل الناس أو بعضهم يكون العقد صحيحاً، لأن إعلان الزواج يتحقق بمجرد حضور الشاهدين.

والراجح كما يبدو أن يقال: إن الأصل عدم جواز كتمان عقد النكاح، والاستثناء الجواز للمصلحة الشرعية، ولكن إذا لم يوجد المسوغ الشرعي للكتمان وتواصلوا به، فالعقد - عقد النكاح - يبقى صحيحاً وإن كره كتمانها كما قال الحنابلة⁴⁹.

4 - حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مج 4، (1987)، ص 369.

5 - أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دون دار النشر، الإمارات العربية، دون تاريخ النشر، ج 4، ص 677.

6 - حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، للنووي، دار إحياء الكتب العربية، دون تاريخ النشر، ج 4، ص 318.

7 - منصور بن يونس الهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، (1997)، ج 6، ص 513.

8 - عبد الجليل أحمد علي، أحكام الأسرة في الشريعة والقانون (فقها وقانونا)، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، (2001)، ص 25.

الدخول، كما سبق بيان ذلك من خلال أراء الفقهاء في لزوم الشهادة على الزواج ووقتها، هذا رأي الفقهاء قبل الدخول.

أما بعد الدخول في الزواج الذي تم بدون شهود، فإن فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قد اتفقوا على أن هذا العقد فاسد، يفسخ ويفرق بين الزوجين، وتترتب عليه بعض الآثار وهي: الاستبراء، ثبوت النسب، حرمة المصاهرة، وثبوت المهر، فإن لم يتفرقا اختيارا يفرق بينهما القاضي.

الهوامش:

1 - سورة البقرة، الآية (185).

2 - بطرس البستاني، قاموس محيط المحيط، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (1987)، ص 485.

3 - ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت، (1988)، مج 3، ص 374.

9 - البيهقي، السنن الكبرى، مج 7،
دار الكتب العلمية بيروت، دون تاريخ
النشر، ص 202، محمد بن علي محمد
الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث
سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،
الطبعة 1، دار الكتب العلمية، بيروت،
1995، مج 3، ج 6، ص 133.

10 - البيهقي، السنن الكبرى، المرجع
السابق، مج 7، ص 202، الشوكاني،
نيل الأوطار، المرجع السابق، مج 3، ج
6، ص 133.

11 - أبو العلام محمد بن عبد الرحيم
المباركفوري، تحفة الأحوزي، بشرح
جامع الترمذي، دار الكتب العلمية،
بيروت، دون تاريخ النشر، ج 4،
حديث رقم 1109، ص 197.

12 - علي بن عمر الدارقطني، سنن
الدارقطني، ط 1، مؤسسة الرسالة،
بيروت، (2004)، ص 314، البيهقي،
السنن الكبرى، المرجع السابق،
ص 202.

13 - الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع
السابق، ص 134، الدارقطني، المرجع
السابق، ص 21.

14 - المباركفوري، تحفة الأحوزي،
المرجع السابق، حديث رقم 1990، ص
178.

15 - ابن حجر العسقلاني، فتح
الباري بشرح صحيح البخاري، بيت
الأفكار الدولية، الأردن، (2000)، ج 1
ص 2284.

16 - الإمام مالك، الموطأ، رواية
يحيى بن يحيى الليثي، دار الكتب
العلمية، بيروت، دون تاريخ النشر،
ص 281.

17 - الترمذي محمد بن عيسى بن
سورة، سنن الترمذي، تعليق محمد
ناصر الدين الألباني، ط 1، مكتبة
المعارف، الرياض، دون تاريخ النشر،
ص 261.

18 - الغوثي بن ملح، قانون الأسرة
على ضوء الفقه والقضاء، ط 2،

- 23 - أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي، موسوعة الإمام الشافعي - كتاب الأم - ، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (2000)، ج 6، ص 83.
- 24 - ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، الطبعة 1، دار الحديث، القاهرة، 1996، ج 9، ص 143.
- 25 - أبو العلام محمد بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوزي، مرجع سائق، ج 4 ، حديث رقم 1109، ص 197.
- 26 - محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1994)، ص 88.
- 27 - البهقي، السنن الكبرى، المرجع السابق، مج 7، ص 202، الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، مج 3، ج 6، ص 133.
- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (2005)، ص 66.
- 19 - هناك قول شاذ لابن أبي ليلى وأبي ثور وأبي بكر الأصم مفاده أنه لا تشترط الشهادة في الزواج ولا تلزم، وهذا هو مذهب الشيعة الإمامية، انظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج 9، ص 6560.
- 20 - عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، (2003)، ج 4 كتاب النكاح، ص 27.
- 21 - سيد سابق، فقه السنة، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، (2003)، مج 2، ص 134.
- 22 - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن همام الحنفي، شرح فتح القدير، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1995)، ج 3، ص 190.

34 - الترمذي محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، ط 1، مكتبة المعارف، الرياض، دون تاريخ النشر، ص 261.

35 - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1996)، ص 6.

36 - أبو الوليد سلمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1999)، ص 100، 101.

37 - أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البيهجة في شرح التحفة، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1998)، ج 1، ص 381.

38 - محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج

28 - ابن عابدين، المرجع السابق، ص 88، 89.

29 - البيهقي، السنن الكبرى، المرجع السابق، مج 7، ص 202، الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، مج 3، ج 6، ص 133.

30 - أبو زهرة محمد، الأحوال الشخصية، الطبعة 3، دار الفكر العربي، دون مكان النشر، ص 53.

31 - وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ط 2، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، (2000)، ج 3، ص 49.

32 - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة وفق آخر التعديلات، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 255.

33 - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الأردن، (2000)، ج 1 ص 2284.

44 - منصور بن يونس الهوتي،
الروض المربع بشرح زاد المستقنع،
عالم الكتب، بيروت، 1985، ص 81.

45 - أبو محمد علي بن أحمد بن
سعيد بن حزم الأندلسي الشهير بابن
حزم الظاهري، المحلى في شرح المحلى
بالحجج والآثار، بيت الأفكار الدولية،
الأردن، دون تاريخ النشر، ص 1604.

46 - وهبة الزحيلي، الفقه المالكي
الميسر، ط 2، دار الكلم الطيب،
دمشق، بيروت، 2002، ص 50.

47 - أبو زهرة محمد، المرجع
السابق، ص 53.

48 - أبو الوليد محمد بن أحمد بن
محمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية
المقتصد، ط 1 دار الجيل، بيروت،
مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،
(1989)، ص 28.

49 - عبد الكريم زيدان، المفصل في
أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة
الإسلامية، ط 3، مؤسسة الرسالة،
بيروت، دون تاريخ النشر، ج 6،
ص 116.

والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه
والقانون والقضاء، منشورات الحلبي
الحقوقية، بيروت، (2003)، ص 137.

39 - تقي الدين أحمد بن تيمية
الحراني، مجموعة الفتاوى، ط 1، دار
الوفاء المنصورة، مكتبة العبيكان،
الرياض، (1997)، مج 31، ص 73.

40 - عبد الغني سمرة، الولاية
والشهادة في عقد النكاح، مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة، المملكة
العربية السعودية، العدد 50، السنة
13، ماي، جوان، (2001)، ص 88.

41 - أبو زهرة محمد، المرجع السابق
ص 52، 53.

42 - علاء الدين أبي بكر بن مسعود
الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في
ترتيب الشرائع، ط 2، دار إحياء التراث
العربي، بيروت، (1998)، ص 523.

43 - أبو الحسن علي بن محمد بن
حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه
مذهب الإمام الشافعي وهو مختصر
المزني، دار الكتب العلمية، بيروت،
(1999)، ص 59.